

وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)

بحث مقدم من
أ. د / عطية عبد الحليم صقر

أستاذ العلوم المالية والاقتصادية
 بكلية الشريعة
جامعة الأزهر (بالقاهرة) وأم القرى (بمكة المكرمة)

إلى المؤتمر الثاني للأوقاف
المستهدف عقده بمشيئة الله تعالى ١٣ - ١٥ شوال ١٤٢٧هـ
في رحاب جامعة أم القرى
مكة المكرمة

مقدمة

يعالج البحث المائل موضوع وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية بقسميها (حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية) أو ما اصطلاح على تسميته مؤخراً بحقوق الملكية الفكرية.

ويختلف هذا الموضوع في طرحة ومعالجاته، عن وقف المصحف وكتب العلم من حيث:

١- إن وقف المصحف وكتب العلم لا يتيح للمستفيد إلا حق الانتفاع، وذلك من حيث إنه وقف لمنافع العين الموقوفة، كما لا يتيح للجهة الموقوف عليها إلا ملكية العدد الموقوف من المصحف وكتب العلم، وذلك لورود الوقف على أعيان معينة.

أما الجانب المالي من الحقوق الذهنية، فإنه وبالنظر إلى كون الحق المالي للمؤلف أو المخترع، حق عيني أصلي قابل للتملك والتسلك والمعاوضة والتنازل والاسقاط، ووارد على نتاج عقل الواقف وابتكاراته، بما يخوله له من سلطات استعماله واستغلاله والتصرف فيه، يعد أوسع نطاقاً من وقف المصحف وكتب العلم من حيث إنه :

(أ) ينتقل بالوقف إلى الجهة الموقوف عليها، مشبعاً بما كان يخوله للواقف من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، حيث يكون لها الحق في نشره لأي عدد من النسخ أو المرات (طبعات) إن كان مصنفاً أدبياً، أو استغلاله بالمشاركة إن كان براءة اختراع أو حقاً مجاوراً لها، حيث تحل الجهة الموقوف عليها محل صاحب الحق المالي (الواقف) في جميع سلطاته على المنف ما عدا حقه الأدبي عليه.

(ب) إن وقف الجانب المالي من الحق الذهني قد يتيح للمستفيد/المستحق، ملكية النسخة التي بيده من المصنف العلمي، بحسب شرط الواقف.

٢- وهناك وجه ثان للتفرقة بين وقف المصحف ووقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، يتمثل في أن الوقف في النوع الأول يرد على العين الموقوفة ويتأقت ببقائها صالحة للاستعمال، بينما يرد في النوع الثاني على شيء غير مادي هو نتاج ذهن الواقف وابتكاراته وحقه في الحصول على ثمرة هذا النتاج، ويتأفت بحياة الواقف، وبمدة أخرى يحددها القانون بعد وفاته.

ونحن لا نتوقع أن يكون فقهاؤنا السابقون قد بحثوا في هذا الموضوع لعدة أسباب منها :

- ١- أنهم كانوا يتلقون العلم ويعلمونه الناس طلباً لوجه الله، لا طلباً للدنيا .
- ٢- أنهم كانوا يرون في الاستئثار بالعلم وكتمانه اثماً عظيمًا.

-٣- أن الاستغلال التجاري لمصنفات الملكية الفكرية لم يوجد في عصرهم وتأسيسًا على ذلك فإني أرجو من القارئ الكريم ألا يحاسبني على أمرين (أولهما) عدم الرجوع إلى المصادر أو المراجع الأصلية في الفقه الإسلامي، حيث لم تنتطرق لا إلى التأصيل الفقهي للاستغلال التجاري للحقوق الذهنية ولا إلى التكثيف الشرعي لطبيعة هذه الحقوق، ولا إلى تصنيفها ولا إلى وفقها، وجل ما تعرض له الفقهاء المحدثون في هذا الشأن هو البحث في مالية الحقوق بصفة عامة وهل تقع في دائرة الملكية أو لاتقع .

(ثانيهما) اللجوء إلى الفقه القانوني في تعريف الحقوق الذهنية وبيان طبيعتها وجوانب الحق فيها ونطاق كل جانب ومدة حمايته، والتقسيمات الرئيسية لها حيث لا يوجد تأصيل علمي يمكن الرجوع إليه بشأن هذه الحقوق، إلا في الفقه القانوني.

* ويكتسب موضوع البحث الماثل أهميته الخاصة من عدة وجوه :

١- أن أصحاب الحقوق الذهنية من المؤلفين والمخترعين قد لا يملكون ثروات عقارية لوقفها، ولا يملكون إلا نتاج عقولهم، وابتكاراتهم، وأختراعاتهم ، والتي لو أخذناها للعملية الواقفية لكان لها أثرها البارز في تنمية الأمة ونهضتها .

٢- أن الاستغلال التجاري للمصنفات العلمية، قد أصبح يدر غلالاً(ريعًا) أضعاف ما تدره أعيان الوقف العقارية والمنقوله الأخرى ، ووقف الحق المالي في هذه المصنفات يحقق المزيد من الربح للجهات الموقوف عليها ويدعم دور الوقف الاقتصادي والاجتماعي .

٣- أن الاستغلال التجاري للحق الذهني، يشكل عبئاً مالياً ضاغطاً على طلاب العلم، وقد يحرمهم من اقتداء المصنفات العلمية التي يحتاجون إليها ووقف الحق المالي لمؤلفي هذه المصنفات، يرفع هذا العبء المالي عن طلاب العلم .

فلهذه الاعتبارات وغيرها يكتسب موضوع البحث أهميته الخاصة في كونه

أول محاولة علمية جادة لتجليّة أبعاد وجوانب وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية .

* وإذا كما فيما قرأتاه لم نجد مانعاً شرعاً يحول دون صحة وجوائز وقف الحق المالي للمؤلف والمخترع، لا من حيث النصوص، ولا من حيث الأصول العلمية للوقف ، ولا من حيث مقاصد الوقف وغاياته وآثاره ونتائجها، وأن الأحكام التفصيلية للوقف في مجموعها اجتهادية قياسية، يتسع فيها مجال الرأي والاجتهاد فإننا لا نلزم الآخرين برأينا ولا ننكر عليهم الخلاف .

* وقد عالجنا موضوع هذا البحث في ثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الحقوق الذهنية (الماهية - الطبيعة - الجوانب)

المبحث الثاني: أشكال / تقسيمات الحقوق الذهنية

المبحث الثالث: شرعية وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية

المبحث الأول

الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)

(الماهية - الطبيعة - الجوانب)

• ما هي حقوق الذهنية :

تعرف الحقوق الذهنية بأنها : الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية، وتتصف على نتاج الذهن وخلقه وابتكاره^(١) ، ووفقاً لهذا التعريف فإن الحقوق الذهنية مجرد تصور معنوي، يقوم في الفكر، مجدداً، غير محسوس، يرد على شيء غير مادي، يدرك بالذهن لا بالحس، يسمى بالشيء الذهني.

وقد انتهى البعض من خلال تعريفه للإنتاج الفكري (الذهني) وبيان خصائصه إلى أن الحق الذهني يعني : الحق في الانتفاع بثمار العقل البشري ونتاجه في المجالات كافة^(٢)

• الإطلاقات القانونية على الحقوق الذهنية :

لفقهاء القانون المدني والتجاري اطلاقات متعددة على الحقوق الذهنية من أهمها : الحقوق الأدبية، والمعنوية، والفنية، والملكية الأدبية، والملكية العلمية، والملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية، وقد أطلق عليها البعض حقوق الابتكار^(٣)

• الخلاف القانوني في طبيعة الحقوق الذهنية :

اختلف فقهاء القانون في طبيعة الحقوق الذهنية، وهل هي نوع مستقل من أنواع الحقوق المالية^(٤)

(١) د/ عبد الرزاق السنوري - الوسيط في شرح القانون المدني جـ-٨ حق الملكية طـ٣ - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ١٩٩٨ ص ٢٧٦

(٢) د/ صالح بن حميد - حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي - ورقة مقدمة إلى سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية - الكلية التقنية بالرياض ١٤٢٠/١١ هـ .

(٣) د/ عبد السلام العبادي - الملكية في الشريعة الإسلامية - القسم الأول مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١ هـ . ص ٢٣١ ، كذلك: د/ عبد الرزاق السنوري - الوسيط ص ٢٧٧ - ٢٧٨ مرجع سابق .

(٤) الحقوق المالية هي الحقوق التي تقوم بالمال، فيكون محلها مالاً أو مقوماً بالمال وتنظم العلاقات المالية بين الشخص وغيره، وتتميز عن سائر الحقوق الأخرى ١- بأنها تقبل التنازل .

٢- وبأنها تقبل الانتقال من شخص إلى آخر .

٣- وبصلاحيتها لأن تكون محلاً للتعامل .

٤- وبإمكانية الحجز عليها مالم يمنع من ذلك كله قانون .

ومن هذه الحقوق يتكون العنصر الإيجابي للذمة المالية للشخص، وقد يكون محل هذه الحقوق مادة، وقد يكون محلها شيء غير مادي. راجع في ذلك .

الشيخ على الخيف - الملكية في الشريعة الإسلامية - دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ص ١١ .

أم أنها تنتمي إلى الحقوق العينية^(١)، وهل هي وفقاً لهذا الانتفاء الأخير حق ملكية مطلق ، أم نوع خاص من الملكية، أم أنها حق عيني أصلي مستقل بمقوماته الخاصة عن حق الملكية، وهو خلاف طويل يدعونا إلى تأصيله فيما يلي :

• طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية:

اشتد الجدل في تكيف طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية بين فقهاء القانون، ويمكن تلخيص هذا الجدل على النحو التالي:

١- ذهب فريق من فقهاء القانون إلى اعتبار حق المؤلف من أقدس حقوق الملكية، وليس مجرد حق ملكية عادي، حتى أنه قد وجد مؤخراً من يصطلح على تسميته بالملكية العلمية، وهي: حق يقع على الفكر المجرد ، دون أو قبل أن يتخد لباساً مادياً من كتاب أو تصوير أو صوت أو حركة، إذ يصبح بعد اتخاذ هذا الثوب ملكية أدبية أو فنية أو صناعية. ويرى أنصار هذا الاتجاه:

أن ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبادراته العقلية، هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه، وتتجسم فيها شخصيته، وهي أولى كثيراً بالحماية من الملكية المادية، التي تقتضي حتماً أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده، ولا من نتاج عقله.

وقد نجحت أفكار هذا الفريق في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع ،

فأصبح الفقه القانوني، بل القانون نفسه يتحدث عن الملكية الأدبية والفنية والصناعية^(٢)

وقد بلغ هذا النجاح ذروته عندما أبرمت على الصعيد الدولي ثلاث اتفاقات دولية هامة خلال الأعوام ١٩٩٤ - ١٩٩٧ وهي .

١- الاتفاقية الخاصة بالجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الواردة بالملحق رقم (١) جيم من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية المعروفة اختصاراً باسم (ترسيس TRIPS) والتي تمحورت حول :

(١) الحقوق العينية هي التي تتصف على شيء معين بالذات والشخص، والأصل فيها أن أصحابها يستطيعون بدورهم وساطة أحد، ولذا لا يرى لها إلا عنصران : صاحب الحق ومحل الحق.

ومحل الحق العيني هو الشيء الذي يكون لصاحب الحق أن يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه، وبعد حق الملكية أبرز وأهم الحقوق العينية .

وتنتمي حقيقة الحق العيني في كونه سلطة يختلف مداها ومقتضاه باختلاف طبيعة الحق، وتتصف مباشرة على عين معينة بالذات دون حاجة إلى توسط شخص آخر. ولما كان محل الحق العيني مالاً مادياً معيناً، فإنه وبالنظر لكونه سلطة لصيقة بمحله يكون دائماً غير موقت بمدة حيث يبقى ببقاء المحل أي العين المالية. راجع في معنى ما نقدم: الشيخ علي الخفيف ص ١٥ مرجع سابق.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري ص ٢٧٧ مرجع سابق .

توفير المزيد من الحماية لمجالات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وعلى الأخص منها : براءات الاختراع - حقوق التأليف والنسخ - المصنفات الفنية والأدبية - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات الصناعية - حماية الأسرار التجارية - مشكلات السلع المقلدة والمزيفة .

٢- أما الانقليات الأخرى^(١) فقد أبرمتا في شهر ديسمبر ١٩٩٦ تحت إشراف المنظمة العالمية لملكية الفكرية، وتتضمنان حقوق التأليف وضروب التأدية والعروض الفنية ، والتسجيلات الصوتية، وتنتجه المنظمة العالمية لملكية الفكرية فيما تعدد من اتفاقات جديدة متعددة الأطراف إلى مضاهاة حقوق التأليف بالاستثمار، أي اعتبارها بضاعة (سلع) كغيرها من السلع الأخرى، وفصل المصنف عن مؤلفه، وهو اتجاه يتعدى في مضمونه مجرد الحماية لحقوق المؤلف المالية والأدبية ويخلع على هذا الحق وصف الملكية بما تخلوه ل أصحابها من الاستئثار والاستبداد بمحل الحق .

٢- وفي سياق الجدل القانوني في تكييف طبيعة الحقوق الذهنية، أنكر فريق آخر من فقهاء القانون على المؤلف والمخترع أن يكون لهما حق ملكية على نتاج فكرهما بالمعنى الحقيقي للملكية، وذلك من حيث أن الملكية الأدبية والفنية والصناعية ترد على أشياء غير مادية، لا تدخل في عالم الحس ولا تدرك إلا بالفكر المجرد ، ولا شك أن الشيء غير المادي يختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه .

ونحن إذا تصورنا أن الشيء غير المادي إنما هو مجرد الفكرة التي هي من خلق الذهن وابتكاره، أدركنا المدى الواسع الذي يفصل ما بين عالم الفكر وعالم المادة ، ويظهر هذا الفرق من حيث .

١- أن المادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها والاستئثار بها، أما الفكر فعلى النقيض من ذلك، يؤتي ثماره بالانتشار، لا بالاستئثار ، وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر عدد ممكن من الناس يقتعون به ويستقر في أذهانهم ، وعندئذ يمكن القول بأن الفكر قد أثر ثماره ، صحيح أن الفكر يحتاج إلى مجهد عقلي، ولا شك أن المجهود العقلي عمل شاق ومضن ولكن جزء المجهود ليس حتماً هو الملكية، بل إن جزءه هو الأجر ، شأنه في ذلك شأن أي عمل آخر مادي أو فكري .

(١) د/ أحمد لعربية (أستاذ القانون بجامعة الجزائر) أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي- بحث مقدم إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في اصداراتها عن حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية - تونس ١٩٩٩

ولا أحد ينكر على المؤلف أو المخترع حقه في الجزاء المالي على عمله، ولكن هذا الجزاء ليس هو الملكية التي تتنافى في طبيعتها مع طبيعة الفكر، بل هو الحق المالي للمؤلف أو المخترع في احتكاره استثمار فكره ما دام حياً ولمدة معقولة بعد وفاته .
وتتنافي طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من ناحيتين :

(أولاًهما) أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي، فيوجد إلى جانب الحق المالي للمؤلف الحق الأدبي، الذي من شأنه أن يمكن المؤلف حتى بعد أن يبيع حقه المالي للناشر، أن يعيد النظر في فكره ، وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره ، بل وله أن يتلفه بعد أن يعوض الناشر، وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته المنفردة فيما سبق له إجراؤه من التصرفات، أما من يتصرف في شيء مادي، تصرفًا باتاً ، فليس له بإرادته المنفردة أن يرجع في هذا التصرف ولو في مقابل تعويض.

(والثانية) أن حياة الفكر في انتشاره، لا في الاستئثار به ، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره ، فالإنسانية شريكة له من وجهين:

(الوجه الأول) وهو تقتضيه المصلحة العامة المتمثلة في عدم تقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر .

(والوجه الثاني) أن صاحب الفكر مدین على نحو ما للإنسانية، ففكره ليس إلا حلقة في سلسلة تسبقها حلقات، وتتلواها حلقات، فهو إذا كان قد أuan من حقه، فقد استعان بمن سبقه.

وتقتضى هذا التفرقة ، ألا يكون حق المؤلف أو المخترع حقاً مؤيداً كما هو الشأن في الملكية المادية، من أجل ذلك يجب أن ننفي عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية، فالملكية حق استئثار مؤيد ، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت ، وقد كيفرته محكمة النقض الفرنسية بأنه: حق امتياز احتكري لاستثمار موقوت^(١)

وقد انتهى الدكتور / السنهوري في تكييفه لطبيعة الحق الذهني بأنه : ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي ، يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي.

ويقرب الدكتور السنهوري المعنى في هذا التعريف فيقول: إن الحق الذهني (حق المؤلف) حق كسائر الحقوق ، وخصيصته أنه يقع على شيء غير مادي، وتبتعد به هذه الخاصية عن أن يكون حق ملكية ، ولكن ذلك لا يمنعه من مشاركة الحق العيني الأصلي في خصائصه، من حيث كونه سلطة تتصبـ ماـشـرة على شيء معين وإن كان هذا الشيء غير مادي، وهذه السلطة نافذة في حق الناس كافة .

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري ص ٢٨٠ مرجع سابق .

ويعلق الدكتور عبد الباسط جمبي^(١) على ما أورده السنهوري من الخلاف السابق بين فقهاء القانون بشأن تكييف طبيعة الحقوق الذهنية فيقول : انقسم الفقه في مصر في هذه المسألة: ففريق يذهب إلى أن حق المؤلف أو المخترع هو حق ملكية حقيقة، إذ أن فيه مقومات حق الملكية ، وإذا نقصه التأييد فلا يوجد ما يمنع في نظر هذا الفريق من أن يكون حق الملكية غير مؤبد ويعزو الدكتور جمبي هذا القول إلى الأساتذة / محمد كامل مرسى، اسماعيل غانم ، منصور مصطفى منصور ، عبد المنعم فرج الصدة ، كما يعزوه إلى الفقهاء الفرنسيين: جوسران ، بنكار، مارتي ورينو .

ويذهب فريق آخر على أن هذا الحق ليس بحق ملكية، ولكنه احتكار للاستغلال في الجانب المالي منه ، وحق من حقوق الشخصية في جانبه الأدبي، ويعزو هذا الاتجاه إلى الأساتذة/ محمد علي عرفه ، عبد المنعم البدراوي، حسن كيرة ، سليمان مرقس، شفيق شحاته، عبد المنعم الطناملى، كما يعزوه إلى الفقهاء الفرنسيين: ديبوا ، بلاسيول وريبير وبيكار، روبيه، جوليودى لامور أندىير .

• موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين من الجدل القانوني الخاص بتكييف طبيعة الحقوق الذهنية (العنوية) :

أولاً : يقرر الشيخ على الخفيف^(٢) أن الحقوق المعنوية وهي التي ترد وتنصب على أشياء معنوية لا تدرك بحسنة من الحواس ، وإنما تدرك بالعقل والفكر ، كالأفكار والآختراعات، عبارة عن سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق وخياله أو نشاطه ، حق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية ، فإن هذه الحقوق تعد فرعاً خاصاً من الملكية، وذلك من حيث كونها سلطة تنصب على شيء وتخلو لصاحبها حق الاستغلال والتصرف ، وإن كانت هذه الحقوق بحكم طبيعتها لا تقبل الاستئثار، ولا يصح أن تكون مؤبدة .

ثانياً : ويقرر الدكتور عبد السلام العبادي^(٣) أن دائرة الملك في الشريعة الإسلامية أوسع منها في القانون، حيث لا تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معيناً بذلك في الوجود الخارجي ، وإنما يصلح أن يكون محلـاً للملكـية كلـ ما يمكن دخـولـهـ فيـ معـنىـ الـمالـ منـ الأـعيـانـ وـالـمنـافـعـ عـلـىـ الرـاجـحـ منـ أـقوـالـ الفـقـهـاءـ ،ـ وـالـمعـيـارـ المـحدـدـ لـمـاـ هـوـ فـيـ

(١) راجع تعليقات وإضافات الأساتذة/ عبد الباسط جمبي ، ومصطفى الفقي على الوسيط للسنورى - المطبوعة بهامش الجزء ٨ من الوسيط ص ٢٨١.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٤ مرجع سابق.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٤ مرجع سابق .

معنى المال هو: أن يكون للشيء قيمة مالية بين الناس مع إباحة الانتفاع به شرعاً . وعلى ذلك:

فمحل الحق المعنوي والذي سماه القانون بالشيء غير المادي، داخل في مسمى المال في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنه إذا قام الاختصاص به لأحد الناس تكون حقيقة الملك قد وجدت فيه.

كما أن الاستئثار المقصود في الملك في الفقه الإسلامي ليس معناه احتواء الشيء من قبل الملك، إنما معناه أن يختص به دون غيره ، فلا يعترضه في التصرف فيه أحد، والتصرف يكون في الأشياء بحسب طبيعتها لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك في الشريعة من نوع إلى آخر ، والشريعة أيضاً لا تشترط التأييد لتحقق معنى الملك، بل إن طبيعة ملك المنفعة مثلاً كما في العين المستأجرة تقتضي أن يكون الملك مؤقتاً .

إذا كان ولا بد أن يتأفت الحق المعنوي بمدة معينة، بمقولة أن صاحب الحق المعنوي قد استفاد من جهد غيره، فهو ليس جهداً خالصاً له، كما أن جهده ضروري لتقديم البشرية ورقيتها، ومن مقتضى ذلك ألا يكون حقه مؤبداً، فإن هذا التأفيت لا يخرجه عن دائرة الملك في الشريعة الإسلامية

ويبدو أن الدكتور العبادي في تكييفه لطبيعة الحقوق المعنوية (الذهبية) يميل إلى اعتبارها نوعاً من حقوق الملكية ، وفي هذا السياق يقول: ولما كانت الأشياء غير المادية تدخل في مسمى المال في الشريعة الإسلامية، لأن لها قيمة مالية بين الناس ومباح الانتفاع بها شرعاً وقد قام الاختصاص بها ، فعلى هذا الأساس يمكن أن تتنظم باعتبارها نوعاً من أنواع الملك.

إلا أن كلام الدكتور العبادي لا ينبغي أن نأخذه على إطلاقه، إلا إذا حملناه على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى أن المال هو : كل ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً جائزًا في غير حالات الضرورة، ولذا لا يكون المال عندهم إلا عيناً من الأعيان أي مادة لها حيز .

ولا تعد المنافع ولا الحقوق عند الحنفية من الأموال ، وعلى ذلك لا تكون الملكية الأدبية التي يقرها الفقه الوضعي من المال ، وكذلك كل ما في معنى الملكية الأدبية كالملكية الصناعية .

أما عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فإنهم لم يسترطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازتها حيازة حسية، بل اكتفوا بأن يكون في مكنة صاحبه التسلط عليه ومنعه عن غيره ولو بحيازة مصدره، ولذا كانت المنافع عندهم أموالاً ، لأنها تمنع بحيازة مصادرها، ويتحقق الانتفاع بها بالاستيلاء على تلك المصادر ، ولذا فإن المال عند الجمهور قد يكون عيناً وقد يكون غير عين كالمنافع .

كما أن جمهور الفقهاء قالوا: إن من الحقوق ما يعد مالاً ، إذا جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية، حيث لا يعدو وصفها على هذا النحو أن تعد من المنافع التي هي من أنواع المال^(١) وقد وافق القانون جمهور الفقهاء في تعريفه للمال بأنه^(٢)

ثالثاً : وفي هذا السياق أيضاً يقرر الدكتور / صالح بن حميد أن المال عند جمهور الفقهاء ما كان منتفعاً به وهو إما أعيان أو منافع ، وأن المنافع عند التأمل هي التي تعطي صفة الشمول ، سواء للأعيان أو للمنافع، فما لا يشتمل على نفع فليس بمال، ولو كان عيناً أي أن المنفعة عند التحقيق هي مناط المالية^(٣)

ويحضرنا في هذا الشأن قول الإمام الشاطبي في المواقفات: " المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح ، لا أنفس الذوات، فذات الأرض أو الدرهم لا نفع فيها من حيث هي ذات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث ان الأرض تزرع، والدرهم يشتري به ما يعود على حائزه بالنفع^(٤)

والجانب المالي من الحق الذهني فضلاً عن انتمامه إلى مصطلح الأموال وقبوله التمليك والتملك والمعاوضة والتنازل والإسقاط يساهم عند وقه في :

- ١- توفير الكتب والمراجع والمصنفات العلمية والأدبية عالية التكلفة، بأسعار الطبع فقط للباحثين والعلماء لتسهيل قيامهم بأبحاثهم .
- ٢- تزويد المكتبات العامة والخاصة والمتخصصة بالكتب والمراجع العلمية بأسعار التكلفة فقط حين لا تتسع ميزانيات هذه المكتبات لاقتناء تلك الكتب والمراجع بأسعار السوق .
- ٣- إهداه الكتب الدراسية إلى المحتججين من طلاب العلم الجامعات ، حين لا تمدهم جامعاتهم بها وتضيق أيديهم عن شرائها .

إننا يجب كما يرى الدكتور صالح بن حميد أن نفرق ونحن بصدده الحديث عن وقف الحقوق الذهنية ، بين كون الاجتهد حقاً مجرداً أو ملكرة راسخة في نفس المجتهد أو صورة فكرية ذهنية مجردة، وبين كونه صورة حسية عينية، تجسدت فيها الصور الفكرية الذهنية،

(١) الشيخ علي الخيف - الملكية في الشريعة الإسلامية - هامش ص ١٢ مرجع سابق

(٢) كل حق ذي قيمة مالية أي يمكن تقسيمه بالنقد ، سواء كان هذا الحق شخصياً أو عيناً أو الجانب المالي من الحقوق الذهنية: د/ محمد الفقي- دروس في نظرية الحق - ص ١٣٤.

(٣) الشيخ صالح بن حميد ص ١٧ مرجع سابق .

(٤) المواقفات للشاطبي - دار المعرفة بيروت - ج ١ ص ١٦٦ .

وتولد عنها مصنف علمي أو أدبي أو اختراع أو ابتكار وإبداع، حيث يقرر للمجتهد في الصورة الأخيرة حق ذو قيمة مالية على نتاجه العلمي^(١)

• **جانب الحقوق الذهنية (الحق المالي والحق الأدبي) :**

يتنازع فكرة اتحاد أو استقلال الحقين المالي والأدبي للمؤلف نظريتان هما :

١- **نظريّة الازدواج** : وترى أن للمؤلف حقان مستقلان منفصلان كل منهما عن الآخر وهم : الحق المالي، والحق الأدبي.

٢- **نظريّة وحدة حق المؤلف** : وترى استحالة انقسام حق المؤلف أو دخوله في ذمته المالية من حيث ان حق المؤلف يرتبط بشخصيته ويعد مظهراً لهذه الشخصية لا ينفصل عنها فإذا كان ثمة إيراد أو أرباح عن استغلال المصنف فإن مصدرها هو المصنف ذاته وحق المؤلف فيها هو حقه على المصنف ذاته ، ومن ثم : فإن الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف ليسا مستقلين أحدهما عن الآخر، بل هما جانبان مختلفان من حق واحد وكل من الجانبين يؤثر ويتأثر بالجانب الآخر .

ويرد أنصار نظرية الازدواج على أنصار نظرية الوحدة بقولهم :

أ) إن القول بأن حق المؤلف حق واحد له جانبان فيه إغفال لحقيقة واضحة

هي أن هذين الجانبين يختلفان كل منهما عن الآخر اختلافاً جوهرياً في طبيعة كل منهما ، وفي الأحكام التي تسري على كل جانب .

فأولاً : من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما : فإن الجانب المالي من حق المؤلف هو حق مستقل قائم بذاته له طبيعته الخاصة من حيث كونه حقاً عيناً أصلياً وهو مال منقول .

أما الجانب الأدبي فليس حقاً عيناً وليس بمال أصلاً ، بل هو حق من حقوق الشخصية .

وثانياً : من حيث الأحكام التي تسري على كل منهما :

فإن الحق المالي للمؤلف يجوز النزول عنه ، وهو حق مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من موت المؤلف .

أما الحق الأدبي فعلى النفيض من ذلك لا يجوز النزول عنه، وهو حق دائم ينتقل بالميراث

ويبقى حتى بعد انقضاء مدة الحماية التي يمنحها القانون للحق المالي^(٢)

(١)الشيخ صالح بن حميد ص ١٧ مرجع سابق .

(٢) راجع في هذا النزاع القانوني : د/ عبد الرزاق السنووري ص ٣٥٩ مرجع سابق .

* ويناصر نظرية ازدواج حق المؤلف من فقهاء القانون في مصر : د/ عبد الرزاق السنهوري ، شفيق شحاته ، محمد علي عرفه ، عبد المنعم البدراوي ، حسن كيره ، اسماعيل غانم ، منصور مصطفى منصور .

* مدة دوام الحق المالي للمؤلف : من المتفق عليه فقهاً وقضاءً وتشريعًا أن الحق المالي للمؤلف يدوم طول حياة المؤلف ، ثم ينتقل إلى ورثته من بعده فيبقى في ذمته حيث يحظى بالحماية القانونية لمدة أخرى يحددها القانون .

* نطاق الحق المالي للمؤلف^(١) (حق استغلال المصنف مالياً)

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً وتشريعًا أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه تجاريًا بأي طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو من يخلفه من الورثة .

• طرق استغلال المؤلف لمصنفه مالياً :

للمؤلف أن يستغل مصنفه مالياً بأي طريق كان ، ومن أشهر الطرق المتاحة حالياً مايلي :

١- النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف سواءً بواسطة المؤلف أو بواسطة غيره، ووضعها في متناول الجمهور بمقابل أو بغير مقابل وذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو بأي طريقة أخرى، وتعرف هذه الطريقة بالنقل غير المباشر للجمهور، تميزاً لها عن النقل المباشر الذي بيانها وهناك تفصيات قانونية كثيرة عن مضمون حق النشر ووسائله والرخص والإباحات التي لا تدخل في مضمون حق النشر والنشر على سبيل الإخبار أو النقد وغيرها من الأمور غير ذات الصلة بموضوع هذا البحث، يمكن مراجعتها من ي يريد في قوانين حماية حق المؤلف .

٢- أما الطريقة الثانية من طرق استغلال المؤلف لمصنفه مالياً فهي النقل المباشر للجمهور أو الأداء العلني ومن صورها التلاوة العلنية بواسطة الإذاعة أو التلفزيون أو بمكررات الصوت، والذي يميز هذه الطريقة عن سابقتها أن النقل المباشر يكون بالصوت المباشر، أما غير المباشر فيتم بعمل نسخ من المصنف وبيعها للجمهور .

٣- وتنتمي الطريقة الثالثة لاستغلال المؤلف لمصنفه مالياً في تصرف المؤلف في حقه المالي بنقله إلى الغير أي بنزلوله للغير عن حقه المالي في استغلال مصنفه، بمقابل أو بغير مقابل.

(١) راجع في مالية الحقوق : الشيخ محمد مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود - دار النهضة العربية بيروت ١٤٠١ ص ٣٣١ وما بعدها .

فإذا نزل المؤلف عن حقه المالي للغير بمقابل نقيدي كان هذا التصرف بيعاً لحقه المالي ، وإذا نزل عنه بغير مقابل كان هبة، ولهذا الغير الذي تلقى الحق من المؤلف أن ينزل عنه بدوره لمن يشاء بمقابل أو بغير مقابل .

● عقد النشر :

قد يلجاً المؤلف بدلاً من بيع حقه المالي للغير ، إلى عقد النشر، بحيث يقصر حقوق الناشر على المصنف بموجب عقد النشر على حق استغلال المصنف لطبعة واحدة أو لعدد من الطبعات خلال مدة معينة، بحيث يحق له استعادة حقه في استغلال المؤلف بنفسه أو عن طريق ناشر آخر، ويحدد الاتفاق المبرم على أساسه عقد النشر حقوق والتزامات المؤلف والناشر .

● طرق تقدير المقابل لحق المؤلف المالي :

سواء لجأ المؤلف في استغلال مصنفه، إلى بيع حقه المالي، أو إلى عقد النشر فإن المقابل الذي يتقادمه المؤلف يقدر على أساسين هما:

- ١- التقدير الجزافي بمبلغ إجمالي مقطوع
- ٢- التقدير بتحديد نسبة مئوية من الإيراد على أساس المشاركة بينه وبين الناشر ويحدد الاتفاق بينهما طريقة وميعاد حصول المؤلف على حقه المالي .

● الحق المالي بعد موت المؤلف :

إذا كان من حق المؤلف أن يتمتع بالحق المالي لمصنفاته طوال حياته، فإن هذا الحق لا ينقضي بموت المؤلف بل ينتقل إلى خلفائه (ورثته) لمدة يحددها قانون حماية حق المؤلف في دولته، تسمى مدة الحماية .

وتعنى القوانين الوطنية لحماية حق المؤلف بإيراد تفاصيل خاصة بتحديد الورثة ونصيب كل وارث وميراث المؤلفات المشتركة ومدد الحماية القانونية .

*** الوصية بالحق المالي للمؤلف :** لقد تناول الباب الثالث من نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١١٠/٥/١٩٤٠هـ انتقال ملكية حقوق المؤلف، وحددت المادة السادسة عشرة طريقين لانتقال ملكية حقوق المؤلف هما : الإرث، والتصريف القانوني وسكتت باقي مواد هذا الباب عن انتقال هذه الملكية بطريق الوصية وعلى العكس من ذلك فإن قانون حماية حق المؤلف في مصر الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد نص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة على أنه : " يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم، ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي، ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي تجوز فيه الوصية"

وفي شرحه لهذا النص يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري : أن النص يجيز للمؤلف أن يوصى بحقه في الاستغلال المالي، لوارث أو لغير وارث، فيصبح أن يوصى بهذا الحق لأحد الورثة دون الباقين، أو لغير وارث أصلاً أو لوارث ولغير وارث في وقت واحد . كما أن النص يقرر أن المؤلف في وصيته بحقه المالي لا يتقييد بثلاث التركة فقد تكون قيمة حقه المالي في استغلال مصنفه أو مصنفاته أكثر من ثلث تركته بل قد تكون كل التركه ويرجع الدكتور السنهوري السبب في تقرير النص السالف الذكر لهذا الحكم دون تقديره في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية بأن الوصية لا تنفذ إلا في ثلث الترکه، إلى أن حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفاته هو حق معنوي يقع على شيء غير مادي ، فهو إذن ليس من قبيل الأموال التي تقع على الأشياء المادية، والتي ينظر إليها المشرع الإسلامي وحدها في تقرير أحكام الميراث والوصية، ومن حيث أن المصنف هو نتاج فكر المؤلف فهو أصلق به من أمواله التي تقع على أشياء مادية، ولذلك كان أكثر حرية في التصرف فيه بالوصية^(١). ونحن نتحفظ على هذا التسبيب ولا نميل إليه . والذي نريد أن نلفت النظر إليه هو أن القانون يجيز للمؤلف هبة حقه المالي والوصية به ، فهل يجوز وقفه بالقياس؟ لقد سكت القانون عن بيان ذلك

• موقف الشريعة الإسلامية من الاعتراف بالجانب المالي من الحقوق الذهنية:

نحن لا نتوقع أن يكون أحد من أئمة الفقه الإسلامي قد أثار قضية الحق المالي للمؤلف واستئثاره باستغلال مصنفه مالياً، فقد كان السلف الصالح يتعلمون العلم باعتباره من فروض الكفاية، ويعلمون الناس طلباً لوجه الله تعالى والدار الآخرة، لا طلباً للدنيا، امتنالاً لقوله تعالى : " من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب " آية ٢٠ الشورى ، ومن ثم فإنهم كانوا يرون أن علماء السوء وحدهم ، هم الذين يأكلون الدنيا بالعلم، فهم إما أن يكتموه أو يبندوه وراء ظهورهم من أجل أن يشتروا به ثمناً قليلاً ، وكانوا يتأنلون في ذلك قوله تعالى : " وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيينه للناس ، ولا تكتمنه، فنبذوه وراء ظهورهم، واشتروا به ثمناً قليلاً ، فبئس ما يشترون " ١٨٧ عمران فضلاً عن قناعتهم في حرمة كتمان العلم، لورود النصوص الدالة على هذا التحريم ومنها : قوله تعالى : " وإن فرقاء منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون " ١٤٦ البقرة وقوله صلى الله عليه وسلم : " من علم علمًا فكتمه أجمه الله يوم القيمة بلجام من نار " ^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أتى الله عالماً علمًا إلا وأخذ عليه من الميثاق ما أخذ على النبيين أن يبينه للناس ولا يكتمه " ^(٣)

(١) الوسيط للسنوري ص ٣٩٧ وراجع كذلك: المستشار/ عبد الحميد العتشاوي حماية الملكية الفكرية - دار الفكر الجامعي ص ٢٠٠٣ .٤٩

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قال الترمذى : حديث حسن .

(٣) أخرجه أبو نعيم في فضل العالم العفيف من حديث ابن مسعود .

ولعل الإمام القرافي انطلاقاً من قناعته في وجوب تعليم العلم للناس، يقرر فيما ذهب إليه في الفرق الخامس والسبعين بعد المائتين من كتاب الفروق، أن اجتهادات العالم لا تدرج تحت طائفة الحقوق التي تنتقل إلى ورثته بموته، وذلك خشية من أن تقع تحت الاحتكار والكتمان ، وبالتالي ينقطع انتفاعه بها، كما قال صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: علم ينتفع به "(^١)

وقد ذكر حجة الإسلام أبي حامد الغزالى في كتاب العلم من إحياء علوم الدين جملة من الأحاديث والآثار والأقوال في حرمة كتمان العلم وكراهة أكل الدنيا بالعلم وورعه وورع علماء عصره عن طلب الأجر الديني عليه .

ولكن يبقى السؤال الذي يطرح نفسه وهو : هل ورد عن المشرع الإسلامي ما يثبت اعترافه بالجانب المالي من الحقوق الذهنية، إذا تم استغلالها على النطاق التجاري وما يبيح لصاحب الحق الذهني الانتفاع بنتائج عقله وثمار فكره، ويحضرنا في الإجابة على هذا السؤال جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها .

١- ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في غزوة، فمروا بحي من أحياه العرب، فقال واحد من الحي: هل فيكم من راق فإن سيد الحي قد لدغ؟ فرقاً رجل من أصحاب رسول الله بفاتحة الكتاب، فبرئ فأعطي قطعاً من الغنم، فلابي أصحاب رسول الله أن يقتسموه حتى يسألوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : بم رقيته؟ قال: بفاتحة الكتاب ، قال : فما يدريك أنها رقية؟ خذوها ، واضربوا لي معكم فيها بسهم "

والشاهد في هذا الحديث ليس أخذ الأجر على قراءة الفاتحة ، وإنما على علم الصحابي أن فاتحة الكتاب رقية شرعية، وقد كان قطيع الغنم الذي ضرب للرسول صلى الله عليه وسلم فيه بسهم ثمرة لنتائج ذهن ذلك الصحابي وتوصله إلى الرقية بفاتحة الكتاب.

٢- ما رواه البخاري بسنته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) والشاهد في هذا الحديث الشريف أن الأجر فيه لا يراد به ثواب التلاوة ، بل يراد به العوض أو المقابل المادي على تعليم القرآن للناس حتى يتلوه حق تلاوته ويقفون على معانيه وأحكامه، والأجر في هذا الحديث إنما هو الجانب المالي للحق الذهني للمعلم أو المفسّر للقرآن الكريم، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه قد جعل

(^١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

تعليم الرجل للمرأة ما يحفظه من القرآن الكريم مهراً لها يستحل به بضعها، حيث ورد في الحديث المتفق عليه: "زوجتكها بما معك من القرآن"
فإذا كان تعلم القرآن عوضاً ومهراً تستحل به الأبضاع ، فمن باب أولى أخذ العوض على تعليمه وتفسير معانيه وبيان أحكامه ونشره ، والأولى من ذلك أخذ العوض على ما دون القرآن الكريم من مؤلفات المؤلفين^(١)

٣ - وإذا كان العلماء المتقدمون قد تورعوا عن الانتفاع بالجانب المالي لمؤلفاتهم العلمية ، لأسباب قامت عندهم قد ترجع إلى حرصهم على نشر العلم طلباً لوجه الله والدار الآخرة وتترزاها عن الاستئثار باستغلاله ، وقد ترجع إلى استحالة نشر مؤلفاتهم تجارياً لأنعدام الطباعة والتسجيل الصوتي والتصوير الفوتوغرافي ، وقد ترجع إلى أن عرف الناس وتعاملهم في هذا الزمن لم يكن يضفي على نتاج الذهن وابتکاره القيمة المالية . وعلى ذلك فإنه إذا تحول العرف في زماننا وأضفى على نتاج الذهن وخلقه وابتکاره ومنافعه الصفة المالية وأصبح ذلك النتاج ذات قيمة مالية بالنظر إلى إمكانية نشره تجارياً على نطاق واسع ، وجرى التعامل به وعليه ومالت إليه طباع المؤلفين والناشرين وأصبح محلًا لتعاملهم ، بعد تمكنهم من التسلط عليه والاستئثار به فإن النتاج الذهني بهذا الوصف يعد من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم ، وذلك بناء على أن العرف في الشريعة الإسلامية له اعتباره دام أنه لا يعارض نصاً ولا يتصادم مع أصل من أصول الدين

(١)الشيخ الدكتور / صالح بن حميد ص ٢٠ مرجع سابق .

المبحث الثاني
أشكال / تقسيمات الحقوق الذهنية
"حقوق الملكية الفكرية"

تعترف القوانين الوطنية لغالبية دول العالم، وكذلك الاتفاقيات الدولية الصادرة لأغراض حماية المسائل التجارية المتعلقة بالجانب المالي من الحقوق الذهنية أو ما اصطلاح على تسميته مؤخراً بالملكية الفكرية، بعده من الأشكال أو التقسيمات للحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية) باعتبارها ثماراً للفكر والابتكار وسوف نعرض في هذه المقدمة بإيجاز لأشكال هذه الحقوق، ثم نعقب ذلك بالتعريف بأهم هذه الأشكال والمصنفات الفرعية .

• أشكال حقوق الملكية الفكرية(١)

أولاً : حق المؤلف : وهو ما اصطلاح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية وتشمل مصنفات هذا الحق ما يلي :

- ١ - المصنفات المبتكرة المكتوبة في مختلف العلوم والأداب والفنون، سواء اتخذت هذه المصنفات شكل كتاب أو كتيب أو مطوية أو نشرة .
- ٢ - المصنفات التي تلقى شفوياً كالتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية والمحاضرات والخطب والمواعظ والأشعار والأناشيد وما يماثلها .
- ٣ - المصنفات الدالة في فنون الرسم والتصوير والفن التشكيلي والحرف والنحت والخزف والعمارة والفنون الزخرفية (وكل ما يطلق عليه المصنفات الفنية)
- ٤ - مصنفات الفنون التطبيقية سواء كانت حرافية أو صناعية أو خرائط جغرافية أو مصنفات مجسمة متعلقة بالحفرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم .
- ٥ - مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية .
- ٦ - مصنفات الحاسوب الآلي من برامج وقواعد بيانات .

ثانياً : حق المخترع: وهو ما اصطلاح على تسميته بالملكية الصناعية وتشمل مصنفات هذا الحق

- ١ - براءات الاختراع .
- ٢ - التصميمات (الرسوم) والنماذج الصناعية .

٣ - الدوائر المتكاملة (التصميمات التخطيطية أو الطبوغرافية للدوائر المتكاملة)
٤ - المعلومات السرية غير المفصح عنها ذات القيمة التجارية (الأسرار التجارية) مثل

(١) راجع : د/ محمد محي الدين عوض - حماية الملكية الفكرية من الناحية القانونية - بحث منشور في سجل الملتقى العلمي للكتابة التقنية بالرياض ١٤٢٠هـ ، وراجع كذلك نظام حماية حق المؤلف في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩هـ ، وراجع : قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٩٤ م

(التركيبيات - التوليفات - أساليب وطرق ووسائل التحضير - النماذج) وغيرها مما قد تشمله مبتكرات المعلومات السرية ذات القيمة التجارية.

هذه هي أهم الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية) المشمولة حالياً بموجب القوانين الوطنية للكثير من الدول، والاتفاقات الدولية متعددة الأطراف، أوردها إجمالاً ، وسوف نعني حالاً بالتعريف بأبرزها ، بما يتاسب لا مع حمايتها على غرار مسلك فقهاء القانونيين المدني والتجاري وفقهاء العلاقات الاقتصادية الدولية، وإنما بما يتاسب مع لفت الانتباه إلى إمكانية وقف الجانب المالي من الحق العيني الواقع عليها بوصفها من ثمرات الفكر والإبداع والابتكار، ونحن في هذا الشأن لن نكرر ما سبق أن ذكرناه في التعريف بحق المؤلف والمصنفات التي يشملها لوضوح دلالاتها، وعليه فإننا سوف نقصر حديثنا على التعريف بحقوق الملكية الصناعية:

أولاً : حق المخترع (براءات الاختراع) :

يعرف حق المخترع بأنه : حق عيني أصلي يقع على منقول (أي على شيء غير مادي) وهو ثمرة من ثمرات الفكر والإبداع^(١)

ويتمثل حق المخترع في أمرتين هما :

- ١- منحه براءة اختراع متى استوفى حقه أربعة شروط ستائي .
- ٢- ما تخوله هذه البراءة لمالكها دون غيره من حق في استغلال الاختراع اقتصادياً بجميع الطرق المشروعة لمدة زمنية تختلف تبعاً لنوع البراءة ، يحددها قانونه الوطني ملتزماً في ذلك بالاتفاقات الدولية ذات الصلة .

• الشروط الواجب توافرها في حق المخترع لمنحه براءة اختراع: (٢)

- ١- أن ينطوي الاختراع على ابتكار وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع، من حيث كونه ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته وإبداعاته .
- ٢- أن يستحدث الابتكار جديداً لم يكن معروفاً من قبل في فنون الإنتاج .
- ٣- أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الاقتصادي في مجالاته الصناعية أو الزراعية أو الخدمية أو الاستهلاكية .
- ٤- ألا ينشأ عن استغلال الاختراع إخلال بالأداب العامة أو بالنظام العام .

(١) الوسيط للسنوري ص ٤٥٠ مرجع سابق .

(٢) المرجع نفسه ص ٤٥١ .

• الأساس القانوني لحماية براءات الاختراع :

يتنازع الأساس القانوني لحماية حق المخترع (براءات الاختراع وسائر مصنفات الملكية الصناعية آنفة الذكر) نظريتان :

(أولهما) تستند إلى اعتبار حق المخترع من حقوق الملكية التي تقوم على فكرة الإطلاق الكامل والدائم .

(والثانية) تخرج حق المخترع عن نطاق حقوق الملكية، وتعتبره حقاً عيناً أصلياً واقعاً على منقول، وتقرره كثيراً إلى نظرية الاستئثار والاحتكار، وهي النظرية التي كانت قائمة قبل

اتفاقية(تريبيس) ^(١) وترى : أن براءة الاختراع ليست سوى مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الابتكار أو الاختراع الذي توصل إليه ، باعتباره وليداً لعمل المخترع وثمرة لجهوده الذهنية في مقابل إفصاح المخترع عن الابتكار ، حتى يتمكن كل ذي صلة بالفن الصناعي موضوع الابتكار بعد انتهاء فترة الاحتياط المقررة للمخترع ، من استعمال أو استغلال الاختراع دون إذن المخترع، دون أن يشكل عمله أي تعد على حقوق المخترع .

ثم عقدت اتفاقية تريبيس وارتأت أن نظرية الاستئثار والاحتكار ليست كافية لمنح الحماية الدولية لبراءات الاختراع، وبحثت عن أساس قانوني بديل يستند إليه تدوين هذه الحماية، وقد وجدت ضالتها المنشودة في نظرية الحق الطبيعي التي تستند إلى أن حق المخترع على اختراعه حق لصيق بشخصه كمبدع وتجب معاملته معاملة الحقوق الطبيعية كحق الإنسان في الحياة مثلاً، وذلك من حيث كون الاختراع ثمرة لعمل شاق ، ومن حق الشخص الذي بذل جهداً أثمر عن ابتكار أو اختراع أن يجني ثمرة هذا العمل ويستأثر به استثنائياً يمكنه من منع الآخرين من الاعتداء على اختراعه ، ويتيح له الكشف عن أسرار هذا الاختراع إلى المجتمع دون خشية الاعتداء عليه أو تقليله من جانب الآخرين .

ومن حيث كان حق المخترع على اختراعه حقاً طبيعياً ، فلا ينبغي أن تكون الحدود الوطنية أو السيادة الإقليمية لأية دولة ، عائقاً يقف أمام حمايته حيث لا تستمد هذه الحماية أو تستند إلى سيادة دولة بعينها، بل ترتكز على نظام أعلى هو الحق الطبيعي نفسه ، بغض النظر عن جنسيته، أو مكان تسجيل براءة الاختراع أو مكان استغلالها واستثمارها .

(١) اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الواردة بالملحق رقم (١ جيم) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

وبقطع النظر عن الجدل الفقهي الدائر بين المؤيدین لنظرية الحق الطبيعي سالفة البيان والمعارضین لها حول تبریر الأساس القانوني الذي تستند إليه لحمایة حق المخترع ، فإن اتفاقیة (تریس) قد تبنت هذه النظریة، وأبّرّت اتجاهاتها في دییاجتها، ویتضاح اعتراف اتفاقیة تریس بالحق الطبيعي للمخترع من خلال ما أفرته من المبادئ التالية^(١)

- ١ - المساواة التامة بين الدول الأعضاء في الاتفاقيه في القيام بحمایة براءات الاختراع دون تمیز على أساس مكان الاختراع أو مجاله التكنولوجي أو كونه منتجاً محلياً أو مستورداً متى توفرت فيه شروط الحماية التي أفرتها الاتفاقيه.
- ٢ - توسيع الاتفاقيه في مضمون ونطاق الابتكارات التي تمنح عنها براءات الاختراع حيث امتد نطاقها إلى الأدوية والمستحضرات الطبية والزراعية ، مع زيادة الحد الأدنى لمدة الحماية وتوحیده بالنسبة لجميع الابتكارات أياً كانت قيمة الاختراع أو أثاره الاقتصادية والاجتماعية على دولة معينة .
- ٣ - التضييق من نطاق منح التراخيص الإجبارية، التي كانت تمنح من السلطات الوطنية لمن يرغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة ، ويعجز عن الحصول على تصريح من صاحبها ، وذلك وفقاً لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين وفي مقابل مكافأة محددة لصالح صاحب البراءة يحددها قرار منح الترخيص بالاستغلال ولا شك أن توسيع اتفاقیة تریس في مضمون ونطاق الابتكارات التي تمنح عنها البراءات والتضييق من نطاق منح التراخيص الإجبارية لاستغلالها ، يعد اعترافاً من الاتفاقيه بالحق الطبيعي للمخترع ، وهذا وجّد حق المخترع الأساس القانوني لحمایته على النطاقين المحلي والدولي في كل دولة من خلال القوانین الوطنية ذات الصلة بحمایة الملكية الصناعية، ومن خلال اتفاقیة الجوائب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تریس)

ثانياً : التصميمات (الرسوم) والنماذج الصناعية :

الرسم الصناعي عبارة عن : تنظيم (ترتيب) للخطوط يستخدم من أجل إعطاء السلع أو المنتجات الشكل الجذاب ، بما يميّزها عن غيرها ، ولا يشترط فيه الناحية الجمالية أو القيمة الفنية العالية أو استخدام الألوان^(٢)

(١) راجع في معنى ما نقدم : د/جلال وفاء محمدین - الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقیة تریس - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية ٢٠٠٠ ص ٤٩ - ٨٧ .

(٢) المادة ٣٧ من القانون المصري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع

وقيل : هو كل تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي البعد ، أو أي شكل ثالثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي مظهراً خاصاً ، ويدخل في ذلك الرسوم على المنسوجات^(١) أما النموذج الصناعي فهو : الشكل الذي تتجسد فيه السلعة أو المنتج والذي يدل على المظهر والصفات الخارجية المرئية للمنتج، أو الشكل المجرم الذي أعد لاحتذائه عند الانتاج، فتأتي المنتجات مطابقة له^(٢) من حيث الشكل الخارجي وال قالب الذي يصب فيه ويضفي عليها هيئة أو حجماً أو رسمأ معيناً ومن أمثلته : هيكل السيارة الخارجي ومنظارها الذي يضفي عليها صفة الأنفاسة أو الرياضة أو الخدمة التجارية أو الخدمة العسكرية أو غير ذلك من أنواع هيكل السيارات ، فهي تقوم بناء على رسوم ونماذج صناعية .

• الصلة بين الرسوم والنماذج الصناعية وبين براءات الاختراع :

قد تكون الرسوم والنماذج الصناعية جزءاً متمماً للاختراع^(٣) ، من حيث أن الأخير قد يصحبه بعض الرسوم والنماذج الدالة على مظهره وصفاته الخارجية المرئية ولما كان كل من الرسم والنماذج الصناعي ينطوي على قدر من الابتكار فمن ثم فإن القانون يحميه كما يحمي حق المخترع وحق المؤلف .

• الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية :

إن الغالب الأعم من قوانين الملكية الفكرية الوطنية في مختلف دول العالم يجعل قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية تابعاً لقانون براءات الاختراع وذلك من حيث إنه إذا قامت الصلة بين الرسم أو النموذج الصناعي وبين اختراع ما فإنه لا يمكن فصل حماية الاختراع عن الرسم أو النموذج الذي يتجسد فيه كمنتج نهائى .

• الحق المالي لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي :

لما كان كل من النموذج والرسم الصناعي ينطوي على قدر من الإبداع والابتكار ويتمتع بالحماية القانونية بالتبعية لحماية حق المخترع وحق المؤلف، فإن لصاحب الرسم أو النموذج الذي يتمتع بالحماية بعد قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً للأوضاع والشروط

(١) د/ عبد الله بن أحمد الرشيد - لمحة عن الملكية الفكرية وواقعها في المملكة العربية السعودية ورقة مقدمة إلى سجل الملتقى العلمي - الكلية التقنية بالرياض ١٤٢٠ ص ٢٨ .

(٢) الوسيط للسنوري ص ٤٦٢ مرجع سابق

(٣) د/ أحمد سليم العمري - حقوق الانتاج الذهني - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ص ٦٩ .

القانونية في دولته ، وحده حق استعماله في منتجاته ولا يجوز لأحد غيره استعماله دون اذنه خلال مدة الحماية التي ينص عليها قانونه ، كما أن له أن يتصرف فيه بنقل ملكيته للغير .

ثالثاً : التصميمات التخطيطية (الطبوغرافية) للدواير المتكاملة:

يقصد بالدائرة المتكاملة ادماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون صغير يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية، وعادة ما تستخدم هذه الدواير في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية .

وقيل : إن الدائرة المتكاملة : منتج وسيط أو نهائي مكون من مجموعة من العناصر أحدها على الأقل نشطا ومن بعض الوصلات التي تتكامل مع العناصر في مكون واحد يكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية .

وعلى الرغم من أنه يطلق على هذه الدواير عبارة التصميمات ، إلا أنه لا يتم حمايتها باعتبارها رسوماً أو نماذج صناعية، حيث لا تستند هذه الحماية على المظهر الخارجي للدائرة ، وإنما على الموقع الطبيعي لكل عنصر في الدائرة والذي تكون له وظيفة الكترونية فيها^(١)

• الحماية القانونية للدواير المتكاملة : لم تقرر الحماية القانونية للدواير المتكاملة إلا بعد التقدم العلمي الذي تم إثراه في التكنولوجيا شبه الموصلة ، من حيث احتياج صناعة هذه الدواير المتكاملة إلى تصميمات غالية في الدقة .

وعلى الرغم من أن التوصل إلى تصميم طبوغرافي لدائرة متكاملة يتطلب جهداً وكفاءة عالية وإمكانات مالية ضخمة ، فإن استساخه سهل للغاية، ولعل هذا كان السبب الذي دفع إلى إقرار معاهدة واشنطن عام ١٩٨٩ لحماية الدواير المتكاملة إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة الواردة في المواد ٣٥ - ٣٨ من القسم السادس من اتفاقية ترييس

و واضح من هذا العرض الموجز للدواير المتكاملة أنها تشكل إيداعاً ذهنياً أعقد وأكثر تقدماً من مجرد الاختراع العادي ، وهو الأمر الذي يصنف حق مصمم الدائرة المتكاملة تحت طائفة الحقوق العينية الأصلية التي تقع على منقول والتي توصف بكونها ثمرة من ثمرات الفكر والإبداع .

ونكتفي بهذا القدر من التعريف بمصنفات الملكية الصناعية، وهو ما نراه ضرورياً لبحث مدى شرعية وقف الجانب المالك من الحقوق الذهنية بشقيها (حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية) وهما ما أصطلح مؤخراً على تسميتها بحقوق الملكية الفكرية.

(١) ج/ جلال وفاء محمددين ص ٩٤ مرجع سابق .

المبحث الثالث
شرعية وقف الجانب المالي
من الحقوق الذهنية(حقوق الملكية الفكرية)

- نذكر القارئ الكريم سريعاً بطاقة من المعلومات السابق إيرادها في المباحثين الأول والثاني :
- ١- تعرف الحقوق الذهنية بأنها : الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية، والتي تنصب على الانتفاع بنتاج الذهن وخلقه وابتكاره .
 - ٢- انتهى الرأي القانوني الراوح في تكييف طبيعة الحقوق الذهنية إلى أنها ليست حق ملكية، وإنما هي حقوق عينية^(١) أصلية مستقلة بمقوماتها الخاصة لورودها على أشياء غير مادية ، وتمثل في كونها سلطة مباشرة لصاحب الحق على شيء معين غير مادي هو ناتج فكره وابتكاره .
 - ٣- وقد انتهى الشيخ علي الخفيف إلى أن حق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، يعد فرعاً خاصاً من الملكية من حيث كونه سلطة تنصب على شيء معين ، تخول لصاحبها حق الاستغلال والتصرف .
 - ٤- كما انتهى الدكتور العبادي إلى أن محل الحق المعنوي والذي سماه القانونيون بالشيء غير المادي، داخل في مسمى المال في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنه إذا قام الاختصاص به لأحد من الناس تكون حقيقة الملك قد وجدت فيه
 - ٥- كما انتهينا إلى أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة عدا الحنفية لم يشترطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازتها حيازة حسية ، بل اكتفوا بأن يكون في مكنة صاحبه التسلط عليه ومنعه عن غيره ولو بحيازة مصدره، كما قالوا إن من الحقوق ما يعد مالاً إذا جرى التعامل به وأصبح ذات قيمة مالية .
 - ٦- كما انتهينا إلى أن للحقوق الذهنية جانبين يختلفان كل منهما عن الآخر اختلافاً جوهرياً من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما ومن حيث الأحكام التي تسري عليهما :
(أولهما) الجانب المالي وهو حق عيني أصلي يرد على منقول ويتيح لصاحب الحق وحده استغلال حقه تجارياً بأي طريق من طرق الاستغلال ، بما في ذلك النزول عنه للغير بمقابل وبغير مقابل، وهو حق مؤقت ينقضي بعد فترة من موته صاحبه، حيث ينتقل إلى الورثة بالميراث لمدة معينة .

(١) راجع تعريف الحق العيني ص ٢

(ثانيهما) الجانب الأدبي: وهو حق من حقوق الشخصية لا يجوز النزول عنه ولا ينقضى إذ يبقى إلى الأبد وينتقل إلى الورثة بالميراث .

٧- وقد انتهينا كذلك إلى وجود طريقين لتقدير الحق المالي هما :

(أ) التقدير الجزاي بمبلغ إجمالي مقطوع يتم الاتفاق عليه بين صاحب الحق وبين من يقوم باستغلاله من الناشرين (حق المؤلف) أو من أصحاب الأعمال (براءات الاختراع)

(ب) التقدير بتحديد نسبة مئوية من الإيراد الناشئ عن استغلال الحق على أساس المشاركة بين صاحب الحق ومن يقوم باستغلاله .

٨- وانتهينا ونحن بصدق الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من الاعتراف بالجانب المالي من الحقوق الذهنية، إلى ذكر بعض النصوص المثبتة لذلك والمبيحة لصاحب الحق الذهني الانتفاع مالياً بنتاج عقله وثمار فكره وإداعه كما استدنا في ذلك على أن العرف في زماننا قد أصبح يضفي على نتاج الذهن وابتكاراته الصفة المالية، بحيث أن هذا النتاج قد أصبح يجري عليه التعامل على النطاق التجاري بين المؤلفين والمتكررين والمخترعين وبين الناشرين والمستغلين له، ومن حيث أن العرف معتبر في استبطاط الأحكام في الشريعة الإسلامية ما دام لا يعارضه نص أو يتصادم مع أصل شرعي^(١) ، ومن حيث عدم وجود النص الشرعي المانع من الاستغلال المالي والتجاري للحقوق الذهنية، فعليه تعتبر هذه الحقوق من الأموال المنقوله بمقتضى العرف وتعامل الناس .

٩- وقد انتهينا كذلك إلى أن للحقوق الذهنية شقين أساسين هما :

- حقوق الملكية الأدبية والفنية .

- حقوق الملكية الصناعية .

وأن كلا الشقين قد اصطلاح على تسميتهم مؤخراً بحقوق الملكية الفكرية ، وأن كلا الشقين يأخذ مظهره الخارجي في عدد من المصنفات الذهنية التي أوردناها في المبحث الثاني في تقييمات الحقوق الذهنية، مع التعريف الموجز بأهم مصنفات حقوق الملكية الصناعية، ليتعدد بهذا التقسيم نطاق الوقف في الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حيث يمكن أن يتم وقف الجانب المالي من الاستغلال التجاري للمصنفات الذهنية المتقومة والتي يباح الانتفاع بها شرعاً وهي :

(١) بناء على القاعدة الفقهية العامة (العادة محكمة) وما ذكره ابن عابدين في رد المحتار ج ٣ ص ٣٧٥ من أن القياس يترك بالتعامل

- ١- المصنفات المكتوبة في مختلف العلوم والأداب والفنون سواء اتخذت شكل كتاب أو كتيب أو مطوية أو نشرة .
- ٢- المصنفات المسجلة صوتيًا للإذاعة المسموعة والتلفزيون في مجالات ترثيل وتجويد وتفسير القرآن الكريم والمحاضرات والخطب والمواعظ والأشعار والأشيد وغيرها .
- ٣- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير والفن التشكيلي والحرف والنحت والخزف والعمارة والفنون الزخرفية (مما يباح الانتفاع به شرعاً)
- ٤- مصنفات الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية أو خرائط جغرافية أو مصنفات مجسمة متصلة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا .
- ٥- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية والبصرية .
- ٦- مصنفات الحاسوب الآلي من برامج وقواعد بيانات .
- ٧- براءات الاختراع .
- ٨- التصميمات (الرسوم) والنماذج الصناعية .
- ٩- الدوائر المتكاملة (التصميمات التخطيطية أو الطبوغرافية للدوائر المتكاملة)
- ١٠- المعلومات السرية غير المفصح عنها ذات القيمة التجارية (الأسرار التجارية)
مثل : التركيبات ، التوليفات ، الخلطات السرية، أساليب وطرق التحضير ، النماذج وغيرها مما قد تشمله مبتكرات المعلومات السرية ذات القيمة التجارية .

**• مدى شرعية وقف الجانب المالي من الاستغلال التجاري للمصنفات الذهنية العشرة سالفة
البيان :**

انه ومن حيث كون الجانب المالي جانباً من الحق الذهني فإن السؤال ذات الصلة والذي يطرح نفسه هو : هل يجوز وقف الحقوق المالية المتعلقة بعين منقوله غير مادية هي عبارة عن نتاج الفكر وابتكاراته؟

وقيل أن نجيب على هذا السؤال إجابة قاطعة بالإيجاب أو النفي نستعرض طائفه من أقوال العلماء القدامي والمحاذين ، ذات الصلة :

أولاً : يقول الإمام الشیخ محمد أبو زهرة : إن الذي تستظہره من أقوال الفقهاء (في وقف المنافع والحقوق) أن الحق إذا كان مجرداً لا يوقف^(١) كحق المستأجر في المنفعة فإنه لا يجوز وقه ، لأن هذه الحقوق شخصية ، ولا تتجه إلى الأعيان .

(١) جرى العرف الفقهي على إطلاق الحقوق المجردة أو المفردة على ما ليس مالاً ولا منفعة مثل : حق التعلية ، حق المرور ، حق الشرب ، حق المسيل إذا لم تكن الرقية مملوكة لصاحب الحق ولم يكن له إلا مجرد حق الانتفاع ، ومثل حق المرتهن في احتباس الرهن وحق الشفعة ، وحق الاستحقاق في الوقف ، وحق الخلو ، وحق في الوظائف والمرتبات ، وأشباه ذلك من الحقوق التي لا يقول الفقهاء بأنها أموال ، وقالوا أنها لا تتحتم التمليل قصداً ، ولا يجوز الصلح فيها ولا تضمن بالإلتلاف ، إلا إذا كان فيها تقويت حق مؤكده فإنه يلحق بتقويت حقيقة الملك من حق الضمان كحق المرتهن ولا كلام في أنه =

وإذا كان الحق متعلقاً بعين، فإنه يتبع هذه العين، فإذا كانت العين يصح وقفها، فإنه يجوز وقف الحق تبعاً لها^(١).....

ونحن في تعليقنا على ما ذكره الشيخ نقول :

١- سبق أن انتهينا إلى أن الرأي القانوني الراجح في تكييفه لطبيعة الحقوق الذهنية ينتهي إلى أنها ليست من حقوق الملكية وإنما هي حقوق عينية أصلية مستقلة بمقوماتها الخاصة لورودها على أشياء غير مادية وتتمثل في كونها سلطة مباشرة لصاحب الحق على شيء معين غير مادي هو نتاج الفكر والابتكار، والمعنى في كونها حقوق عينية أنها تتصل على شيء معين بالذات، حيث يعد محل الحق فيها هو هذا الشيء المعين الذي يكون لصاحبه حقوق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

٢- كما سبق أن انتهينا إلى أن الشيخ على الخفيف يرى أن حق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية يعد فرعاً خاصاً من الملكية من حيث كونه سلطة تتصل على شيء معين تحول لصاحبه حق الاستغلال والتصرف .

٣- الحق الذهني إذن حق متعلق بعين هي : المصنف المكتوب (الكتاب) أو المصنف المسجل (الشريط أو الاسطوانة) أو براءة الاختراع أو التصميم والنموذج الصناعي أو غير ذلك من المصنفات العشرة السابق إيرادها ، فمن ثم فإنه بناء على كلام الشيخ أبي زهرة يكون تابعاً لهذه العين، وقد جرى العرف على وقف الكتب والمصحف^(٢) ، وقد تقدم أن العرف مصدر فقهي عند الحنفية ما لم يعارض نصاً . وبناء على ذلك نقول بجواز وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية

ثانياً : اشترط الفقهاء في الموقف أن يكون مالاً متقدماً ، وقالوا : بأن المالية تتحقق بإمكان حيازته ، والانتفاع به على وجه معتمد ، والتقويم يكون : بحل الانتفاع به شرعاً ، وقد عللوا لهذا الشرط، بأن الغرض المقصود من الوقف هو حصول النفع للجهة الموقوف عليها ، فإذا كان الشيء (الموقف) لا يمكن الانتفاع به أصلاً ، أو أمكن فيه ذلك لكن الشارع حرمه فلم يجعل له حماية ولا حرمة انقى ذلك الغرض^(٣)

= لا يجوز وقف هذه الحقوق (الحقوق المجردة) قصداً واستقلالاً أما إذا كانت تابعة، فقد أجاز الشافعية والمالكية وقفها، ويرى الأحناف أن وقف هذه الحقوق ولو تبعاً لا يصح لأن الحق لا يتمول عندهم . راجع : الاستاذان د/ أحمد فراج حسين ، د/ محمد كمال الدين امام - نظام الارث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص ٢١٢ .

(١) الشيخ الإمام : محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف - دار الفكر العربي القاهرة ص ١٢٤

(٢) المرجع نفسه ص ١١٠ .

(٣) الشيخ محمد مصطفى شلبي - أحكام الوصايا والأوقاف - الدار الجامعية بيروت ص ٣٥٧ .

ثالثاً : اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار ، ولكنهم اختلفوا في وقف المنقول فمنع الحنفية وقف المنقول إلا في ثلات حالات هي :

١- إذا دخل في الوقف تبعاً للعقار ، كالمباني والأشجار

٢- إذا ورد نص بجواز وقفه كالسلاخ والخيل .

٣- إذا تعارف الناس على وقفه وذلك على ما عليه الفتوى عند الحنفية من قول محمد بن الحسن خلافاً لأبي يوسف .

ويرى جمهور الفقهاء جواز وقف المنقول بإطلاق ، سواء كان مستقلاً بذاته أو تبعاً لغيره ،
وسواء جاء به النص أو جرى به العرف^(١)

رابعاً : يعلل الشيخ محمد مصطفى شلبي لخلاف الحنفية في وقف المنقول مطلقاً بأن الوقف كان
يشترط فيه التأييد ، والذي يمكن أن ينتفع به على وجه الدوام(التأييد) هو العقار دون
المنقول . ثم يعقب على ذلك بقوله:

على أن التيسير على الواقفين ، يحمل على الأخذ بجواز وقف المنقول استقلالاً لأن منعه يفوت
على بعض الناس أغراضهم من الوقف أو يلحق بهم الضرر^(٢)

خامساً : إلا أن الشيخ محمد أبو زهرة يرى أن التأييد يكون في كل عين بما يناسبها فما يكون
غير قابل للنفاء عادة يكون بدوام الوقف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وما يكون
قابللاً للنفاء يكون (التأييد فيه) بمقدار بقائه^(٣)

سادساً : يقول الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : إن الوقف لم يرد نص على طريقته بخصوصها
في الكتاب ، وإنما ثبتت طريقته بالسنة ، وإن الذي ورد في السنة هو حكم إجمالي عام في
أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث وأن تسبيح ثمرته كما في حديث
وقف عمر ، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جمياً اجتهادية قياسية للرأي
فيها مجال^(٤) ويقول فضيلته في موطن آخر : وعرف الناس في وقف المنقول لا يتقييد
بالقديم ، فالحدث والقديم فيه سواء ، فما جد التعارف على وقفه ، صاح وقفه ، وإن لم يكن
قبله صحيحاً^(٥)

(١) الأستاذان : د/ أحمد فراج حسين ، د/ محمد كمال الدين امام ص ٢١١ مرجع سابق

(٢) الشيخ محمد مصطفى شلبي ص ٣٦٤ مرجع سابق

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة ص ١١١ مرجع سابق

(٤) الشيخ : مصطفى أحمد الزرقا - أحكام الأوقاف - دار عمار - الأردن ١٤١٨ هـ - ١٩ ص .

(٥) المرجع نفسه ص ٦١

سابعاً : ويقول الإمام السرخسي : "في وقف المنشول مقصوداً خلاف بين أبي يوسف ومحمد والجواب الصحيح فيه : أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز^(١) .

ثامناً : ويقول الشيخ الدسوقي : "المعتقد عندنا صحة وقف كل منقول^(٢)

تاسعاً : ويقول الرملي : ويصح وقف عقار بالإجماع ومنقول للخبر الصحيح فيه^(٣)

عاشرأ : ويرى البعض^(٤) في شرائط العين الموقوفة كونها ما لا متقوماً عقاراً فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان ، وكذا لا يصح وقف الحق المالي لعدم كونه مالاً ، وكذا لا يصح وقف ما ليس بمتقوم شرعاً لعدم إباحة الانتفاع به"

حادي عشر : فيما أوردناه في تعريف الحقوق المجردة ما يثبت أن الجانب المالي من الاستغلال التجاري للمصنفات الذهنية، حتى على افتراض أنه حق مجرد فإنه يجوز وقته عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة من حيث كون الحق المالي تابع للحق الأدبي في الحقوق الذهنية، حيث يعد الحق الأدبي من الحقوق المتعلقة بالشخصية، بما يرتبه هذا الاعتبار من:

أ- عدم جواز التصرف فيه ولا الحجز عليه شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق المتعلقة بالشخصية كالأبوة والبنوة والنسب .

ب- ديمومته وبقائه حتى بعد موت صاحبه وبعد انقضاء حق الاستغلال المالي ، ولا ينتهي هذا الحق إلا بدخول المصنف في دائرة النسيان من كافة الناس، وهو حق متوارث يتولى ورثة المؤلف حمايته جيلاً بعد جيل ويباشرونه باسم المؤلف ويمثلونه في مباشرته . أما حق الاستغلال المالي فإنه حق عيني تابع للحق الأدبي وذلك من حيث أنه ينصب على استغلال المصنف المعين بالذات وينتظر فقط لصاحب الحق أو لورثته (فهو حق اختصاص) ويقبل التنازل والانتقال والتصرف والجز عليه .

وبعد هذا العرض السريع لأقوال العلماء القدامى والمحدثين في وقف الحقوق المالية المتعلقة بالأعيان المنقولية غير المادية، فإننا يمكن أن نستتبع منها اتجاهان فقهيان يخرجان على أصلين ثابتين لمذهب الحنفية وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهما:

(١) المبسوط للسرخسي - دار المعرفة بيروت ١٩٨٩ ج ١٢ ص ٤٥ .

(٢) حاشية الدسوقي - دار احياء الكتب العلمية ج ٤ ص ٧٧ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي - دار احياء التراث العربي بيروت ج ٥ ص ٣٥٨ .

(٤) آية الله محمد ابراهيم جناتي - أستاذ الفقه والأصول في الحوزة العلمية بقم/ إيران فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية - مجلة أوقاف - العدد التجريبي شعبان ١٤٢١ هـ .

*** الاتجاه الأول :** وهو ما ذهب إليه الحنفية ويرى عدم جواز وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، ويخرج هذا الاتجاه على أصل مذهب الحنفية في :

١- أن المنافع والحقوق لا تعد عند الحنفية أموالاً ، لأن المال عندهم هو : كل ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً جائزًا في غير حالات الضرورة ، ولذا لا يكون المال عندهم إلا عيناً من الأعيان أي مادة لها حيز وحجم (١)

٢- كما يتخرج هذا الاتجاه على أصل ثان عند الحنفية وهو : أن الحقوق الذهنية حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية منقوله لم يتعارف الناس على وقفها من قبل .

*** الاتجاه الثاني :** ويمثله جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، ويمكننا أن نستتبط من أقوالهم (في معنى الملك والمال والحق ووقف المنقول) القول بجواز وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، ويخرج هذا الاتجاه على أصل المذاهب الفقهية المشار إليها في :

١- أن محل الحق الذهني (وهو نتاج الذهن وابتكاراته) داخل في مسمى المال ومن ثم فإنه يصلح أن يكون محلًا للملكية على الرأي الراجح من أقوال الفقهاء، وذلك لما له من قيمة مالية بين الناس ومن إباحة الانتفاع به شرعاً وقيام الاختصاص فيها (٢)

٢- كما يتخرج هذا الاتجاه كذلك على أن جمهور الفقهاء لم يشترطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازتها حيازة حسية، بل اكتفوا بأن يكون في مكنة صاحبه التسلط عليه، ومنعه عن غيره، ولو بحيازة مصدره، ولذا كانت المنافع عندهم أموالاً ، لأنها تمنع بحيازة مصادرها ، ويتحقق الانتفاع بها بالإستيلاء على تلك المصادر، ومن ثم فإن المال عند الجمهور قد يكون غير عين كالمنافع .

٣- كما يتخرج القول بجواز وقف الجانب المالي من الحق الذهني، على أنه حق استقر العرف المعاصر على التعامل به بين المؤلفين والناشرين وبين المخترعين والمستغلين لبراءات الاختراع وما يلحق بها من مصنفات الملكية الصناعية وقد قرر جمهور الفقهاء أن الحق إذا جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية يعد مالاً، كالمنافع (٣) والأعيان

٤- ويخرج هذا القول كذلك على ما أصبحت الحقوق الذهنية تتمتع به من حماية قانونية داخلية ودولية ومن قبولها التملك والتملك والمعاوضة والتازل والإسقاط وما يحققه القول بجواز وقفها من منافع ومصالح خاصة وعامة تتصل بتيسير حصول وتملك المكتبات وطلاب العلم والباحثين على المراجع العلمية بأسعار طباعتها فقط، وتيسير حصول المستهلكين للسلع الضرورية لهم بأسعار تكفلتها مخصوصاً منها الحق المالي لصاحب براءة الإختراع والمصنفات المجاورة لها .

(١) الشيخ علي الخيف - الملكية في الشريعة الإسلامية هامش ص ١١ مرجع سابق .

(٢) د/ عبد السلام العبادي - الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٤ مرجع سابق .

(٣) الشيخ علي الخيف هامش ص ١٢ مرجع سابق .

٥- ويترجح القول بصحّة وجواز وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية على ما أقره الشرع الإسلامي الحكيم بمالية هذه الحقوق وإياحته ل أصحابها بالانتفاع بثمارها فيما رواه أبو سعيد الخدري من حديث الرقية بفاتحة الكتاب ، وفيما رواه البخاري من حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً، كتاب الله) ، وفيما جاء في الحديث المتفق عليه (زوجتكها بما معك من القرآن)

٦- كما يتخرج هذا القول كذلك على ما استقر عليه العرف في زماننا وما جرى عليه التعامل بين المؤلفين والناشرين وبين المخترعين والمستغلين من اضفاء القيمة المالية على نتاج الذهن وابتكتاره ، ومن ثم فإنه يتحقق من وقف الجانب المالي من الحق الذهني المقصود الشرعي للوقف وهو حصول النفع للجهة الموقوف عليها .
ولئن كان الحق المالي حقاً يرد على منقول فقد نقلنا فيما تقدم ما ذكره الشیخان الدسوقي والرملي في صحة وقف المنقول .

ولئن كان الحنفية قد اشترطوا التأييد في الوقف ومنعوا وقف المنقول لأنه يفنى بالاستعمال ولا يتحقق فيه التأييد، فإن التأييد يكون في كل عين بما يناسبها ، حيث يكون في الحق المالي من النتاج الذهني بمدة بقائه وحمايته ولئن كان الحنفية قد منعوا الأوقاف الجديدة التي لم يتعارف الناس على وقفها من قبل ، وذلك على ما عليه الفتوى عندهم من قول محمد بن الحسن خلافاً لأبي يوسف فإننا نستأنس في الرد على ذلك بقولين :

١- ما نقلناه سابقاً عن الشیخ مصطفی محمد الزرقا من كون تفاصیل أحكام الوقف المقررة في الفقه جميعها اجتهادية قیاسیة للرأی فيها مجال (١)

٢- ما يقرره البعض من أنه : " على فرض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة، فإن ذلك لا ينهض بمفرداته ليكون دليلاً على منع ما عداه" وما يقرره كذلك في موضع آخر من أنه لا يجد مانعاً شرعاً يحول دون وقف حقوق الملكية الفكرية، لا من حيث النصوص ولا من حيث الأصول، ولا من حيث المقاصد والغايات، ولا من حيث الآثار والنتائج ، غایة الأمر أنه ربما كان أمراً غير معروف ومؤلف في المجال الواقفي، وهذا صحيح، لكنه مع صحته لا يبرر الرفض، كما أن القول به يجعله معروفاً ومؤلفاً وهذا ما نريده، خاصة أنه بات يمثل أهمية لا تتكرر في المجال الواقفي (٢)

٧- كما يتخرج القول بصحّة وجواز وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية بالقياس على صحة وجواز الهبة والوصية فيه . وبعد

فإن هذا هو جهد المقل وأستغفر الله العظيم عما يكون قد وقع فيه مني من خطأ أو تقصير.
والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) الشیخ : مصطفی محمد الزرقا - أحكام الأوقاف ص ١٩ مرجع سابق .

(٢) د/ شوقي دنيا - الوقف النقدي - مجلة أوقاف العدد الثالث السنة الثانية ٤٢٣ هـ و (بحث: وقف المنافع والحقوق) .

مراجع البحث

- ١- الموافقات للشاطبي - دار المعرفة بيروت - ج١
- ٢- حاشية الدسوقي - دار احياء الكتب العلمية ج٦
- ٣- المبسط للسرفسي - دار المعرفة بيروت ١٩٨٩ ج١٢
- ٤- نهاية المحتاج للرملي - دار احياء التراث العربي بيروت ج٥
- ٥- الاستاذان: د/ أحمد فراج حسين ، د/ محمد كمال الدين امام - نظام الارث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت .
- ٦- الشيخ الدكتور / صالح بن حميد - حماية الحقوق الفكرية من منظور اسلامي - ورقة مقدمة إلى سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية - الكلية التقنية بالرياض ١٤٢٠هـ
- ٧- د/ عبد السلام العبادي - الملكية في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ
- ٨- الشيخ على الخيف - الملكية في الشريعة الإسلامية - دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤١٦هـ
- ٩- الشيخ محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف - دار الفكر العربي بالقاهرة .
- ١٠-الشيخ محمد مصطفى شلبي - أحكام الوصايا والأوقاف - الدار الجامعية بيروت
- ١١-الشيخ محمد مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود - دار النهضة العربية بيروت ١٤٠١هـ
- ١٢-الشيخ مصطفى أحمد الزرقا - أحكام الأوقاف - دار عمار - الأردن ١٤١٨هـ
- ١٣-د/ أحمد سوليم العمري - حقوق الانتاج الذهني - دار الكتاب العربي بالقاهرة .
- ١٤-د/ جلال وفاء محمددين - الحماية القانونية للملكية الصناعية - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية
- ١٥-د/ سعد بن عبد الله الضبيعان - نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية ط٢-الرياض ١٤١٥هـ
- ١٦-د/ شوفي أحمد دنيا - الوقف النقدي - مجلة أوقاف - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت العدد ٣ - السنة الثانية ١٤٢٣هـ،
- ١٧-د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - ج٨ (حق الملكية) منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ١٩٩٨

- ١٨-الأستاذ / عبد الله شقرورن - الأمين العام لاتحاد اذاعات الدول العربية - حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون - منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية .
- ١٩-د/ محمد الفقي - دروس في نظرية الحق - مطبعة الفجر الجديد بالقاهرة ١٤٠٢ هـ
- ٢٠-د/ محمد محي الدين عوض - حماية الملكية الفكرية من الناحية القانونية - بحث منشور في سجل الملتقى العلمي للكلية التقنية بالرياض ١٤٢٠
- ٢١-د/ أحمد لعرابة (أستاذ القانون بجامعة الجزائر) أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي - بحث مقدم إلى المنظمة العربية للتربية والعلوم في إصدارها عن حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية - تونس ١٩٩٩
- ٢٢-المستشار : عبد الحميد المنشاوي - حماية الملكية الفكرية - دار الفكر الجامعي ٢٠٠٣

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	ملخص البحث
٥	المقدمة
٧	المبحث الأول : الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية) الماهية – الطبيعة الجوانب
٧	ماهية الحقوق الذهنية
٧	الإطلاقات القانونية على الحقوق الذهنية
٧	الخلاف القانوني في طبيعة حقوق الذهنية
٨	طبيعة حقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية
٨	حق المؤلف من أهم حقوق الملكية التامة
٩	حق المؤلف ليس حق ملكية تامة
١٠	معايير التفرقة بين طبيعة الملكية وطبيعة الفكر
١٠	رأي الدكتور السنهوري في تكييف طبيعة الحق الذهني
١١	تعليق الدكتور عبد الباسط جمعي
١١	رأي الشيخ علي الخفيف في الجدل القانوني الخاص بتكييف طبيعة حقوق الذهنية
١١	رأي الدكتور عبد السلام العبادي
١٣	رأي الشيخ الدكتور صالح بن حميد
١٤	جانباً حقوق الذهنية (الحق المالي والحق الأدبي)
١٤	نظريتان تتنازعان فكرة اتحاد أو استقلال الحقين المالي والأدبي
١٥	مدة دوام الحق المالي للمؤلف
١٥	نطاق الحق المالي للمؤلف
١٥	طرق استغلال المؤلف لمصنفه مالياً
١٦	عقد النشر
١٦	طرق تقدير المقابل لحق المؤلف المالي
١٦	الحق المالي بعد موت المؤلف
١٦	الوصية بالحق المالي للمؤلف
١٧	موقف الشريعة الإسلامية من الاعتراف بالجانب المالي من حقوق الذهنية

٢٠	المبحث الثاني : أشكال / تقسيمات الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)
٢٠	أشكال حقوق الملكية الفكرية
٢٠	المصنفات الرئيسة لملكية الأدبية والفنية
٢٠	المصنفات الرئيسة لملكية الصناعية
٢١	تعريف حق المخترع
٢١	الشروط الواجب توافرها في حق المخترع لمنحه براءة اختراع
٢٢	الأساس القانوني لحماية براءات الاختراع
٢٣	تعريف التصميمات والنماذج الصناعية
٢٤	الصلة بين الرسوم والنماذج الصناعية وبين براءات الاختراع
٢٤	الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية
٢٤	الحق المالي لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي
٢٥	تعريف الدوائر المتكاملة
٢٥	الحماية القانونية للدوائر المتكاملة
٢٦	تلخيص لأهم ما سبق ذكره
٢٨	مدى شرعية وقف الجانب المالي من الاستغلال التجاري للمصنفات الذهنية
٢٨	رأي الشيخ محمد أبو زهرة
٢٩	تعليقنا على رأي الشيخ محمد أبو زهرة
٣٠	آراء فقهية أخرى
٣٢	اتجاهات فقهية لشرعية وقف الجانب المالي من المصنفات الذهنية
٣٢	الاتجاه الأول (مذهب الحنفية) وتخریجاته
٣٢	الاتجاه الثاني (مذهب الجمهور) وتخریجاته
٣٤	المراجع